

قرار وزير المالية

رقم (144) لسنة 1992

وزير المالية

, بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1992 بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم 11 لسنة
1991 ,
و على اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بقرار وزير المالية رقم 161 لسنة
1991 ,

, و على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

قرر

(مادة 1)

تعتبر خدمة التليفون التي تحصل قيمتها بموجب فواتير تصدر في مواعيد تنظمها الهيئة القومية
للمواصلات السلكية و اللاسلكية من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة

(مادة 2)

. ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر في 1992/5/24

وزير المالية

(دكتور / محمد احمد الرزاز)